

تاج العروس من جواهر القاموس

وَشَرَفَهُ كَنَصَرَهُ شَرَفًا : غَلَبَهُ شَرَفًا فَهُوَ مَشْرُوفٌ زَادَ
الزَّمَّ مَخْشَرِيٌّ : وَكَذَا : شَرُفْتُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْرُوفٌ عَلَيْهِ أَوْ طَالَ لَهُ فِي الْحَسَبِ
وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : شَارَفَهُ فَشَرَفَهُ يَشْرُفُهُ فَاقَهُ فِي الشَّرَفِ شَرَفًا
الْحَائِطَ يَشْرُفُهُ شَرَفًا : جَعَلَ لَهُ شُرُفَةً بِالضَّمِّ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .
قَوْلُ بِيْشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ :
وَطَائِرٌ أَشْرَفُ ذُو جُرْدَةٍ ... وَطَائِرٌ لَيْسَ لَهُ وَكَرُّ قَالَ عَمْرُو : الْأَشْرَفُ
مِنَ الطَّيْرِ : الْخُفَّاشُ لِأَنَّ لَأُذُنَيْهِ حَجْمًا طَاهِرًا وَهُوَ مُتَجَرِّدٌ مِنْ
الزَّفِّ وَالرَّيشِ وَهُوَ طَائِرٌ يَلِدُ وَلَا يَبْيِضُ قَوْلُهُ : طَائِرٌ آخِرٌ وَكَرُّ لَهُ هَكَذَا
هُوَ فِي النَّسْخِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَصْرَاعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي
ذَكَرْنَا هَهُنَا لِـبِيْشْرِ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْأَشْرَفِ وَانْظُرْ إِلَى نَصِّ اللَّسَانِ
وَالْعِيَابِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ بِيْشْرِ مَا نَصَّهُ : وَالطَّائِرُ الَّذِي لَا وَكَرُّ لَهُ هُوَ
طَائِرٌ يُخَيِّرُ عَنْهُ الْبَحْرِيُّونَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا رَيْثَمًا يَجْعَلُ لِيَدْيِهِ
أَفْحُوصًا مِنْ تُرَابٍ وَيَبْيِضُ وَيُغَطِّي عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَوْلُهُ :
وَيَبْيِضُ لَيْسَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَآغَانِيٌّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ عَنِ الْبَحْرِيِّينَ
وَهُوَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لِيَدْيِهِ غَيْرٌ مُحْتَجٍ إِلَيْهِ وَيَطِيرُ أَيُّ : ثُمَّ يَطِيرُ
فِي الْهَوَاءِ وَيَبْيِضُهُ يَتَفَقَّسُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : يَنْفَقِشُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ
انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا أَطَاقَ فَرَّخُهُ الطَّيْرَانِ كَأَبْوَيْهِ فِي
عَادَتَيْهِمَا فَهَذِهِ الْعِيَابَةُ سَيَأْتِيهَا فِي وَصْفِ الطَّيْرِ الْآخِرِ الَّذِي قَالَهُ
بِيْشَرٌ فِي الْمَصْرَاعِ الْأَخِيرِ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ .
وَمَنْ ذَكَبُ أَشْرَفُ : عَالٍ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ ارْتِفَاعٌ حَسَنٌ وَهُوَ نَقِيضُ الْأَهْدِإِ .
وَأُذُنُ شَرَفَاءُ : طَوِيلَةٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَزَادَ غَيْرُهُ : قَائِمَةٌ
مُشْرُفَةٌ وَكَذَلِكَ الشُّرَافِيَّةُ .
قَالَ : وَشُرُفَةٌ الْقَصَرُ بِالضَّمِّ : مَعْرُوفٌ : شُرْفُ كَصُرَدٍ جَمْعٌ كَثْرَةٌ
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَوْلِيدِ : (ارْتَجَسَ إِيْوَانُ كِسْرَى فَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعُ
عَشْرَةَ شُرُفَةً) وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شُرُفَاتٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
وَسُكُونِهَا وَيُقَالُ أَيْضًا : إِنَّهَا جَمْعُ شُرُفَةٍ بِضَمِّ تَيْنِ وَهُوَ جَمْعٌ قَلِيَّةٌ
لأنه جَمْعٌ سَلَامَةٌ قَالَ الشَّهَابُ : شُرُفَاتُ الْقَصْرِ : أَعَالِيهِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ

وَإِنْ زَمَّ مَا هِيَ مَا يُبْدِي عَلَى أَعْلَى الحَائِطِ مُنْذِفَ صِلَاً بَعَضُهُ مِنْ بَعْضِ عَلَى
هَيْئَةً مَعْرُوفَةً .

قال الأصمعيّ : شُرُوفَةُ المَالِ : خِيَارُهُ .

وقولُهُمْ : إِنْ زَمَّ أَعْدُوهُ إِنْ تَيَانَكُمُ شُرُوفَةُ بِالصَّمِّ وَ أَرَى ذَلِكَ شُرُوفَةَ
أَيٍّ : فَضْلاً وَشَرَفاً أَتَشَرَّفُ بِهِ وَشُرُوفَاتُ الْفَرَسِ بِصَمِّ تَيِّنٍ : هَادِيَهُ
وَقَطَاتُهُ . وَأُذُنُ شُرَافِيَّةٍ وَشُرْفَارِيَّةٍ : إِذَا كَانَتْ عَالِيَةً طَوِيلَةً
عَلَيْهَا شَعْرٌ . قال غيرُهُ : زَاقَةُ شُرَافِيَّةٍ : صَخْمَةٌ الأُذُنَيْنِ جَسْمِيَّةٌ
وكذلك زَاقَةُ شَرِّفَاءٍ .

والشُّرَافِيَّةُ كغُرَابِيَّةٍ : ثِيَابٌ بَيْضٌ أَوْ هُوَ مَا يُشْتَرَى مِنْهَا شَرَفٌ
أَرْضَ العَجَمِ مِنْ أَرْضِ العَرَبِ وهذا قولُ الأصمعيّ .

من المَجَارِ : أَشْرَافُكَ : أُوذُنَاكَ وَأَنْفُكَ هكذا ذَكَرُوا ولم يذُكُرْ لها
واحداً وَالظَّاهِرُ أَنَّ واحِدَهَا شَرَفٌ كسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَإِنْ زَمَّ سُمِّيَتْ
الأُذُنُ والأُزْفُ شَرِّفَاءَ لِيُرْوَزَهَا وانْتِصَابِهَا وَقَالَ عَدِيُّ ابنُ زَيْدٍ
العِبَادِيُّ :

كَقَصِيرٍ إِذْ لم يَجِدْ غَيْرَ أَنْ جَدَّ . . . دَعَا أَشْرَافَهُ لَشُكْرِ قَصِيرٍ وَفِي
المُحْكَمِ : الأَشْرَافُ : أَعْلَى الإِنْسَانِ واقْتِصَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ عَلَى الأَزْفِ .

والشُّرُوفَةُ كَجِرِّيَالٍ : وَرَقُّ الزَّرْعِ إِذَا طَالَ وَكَثُرَ حَتَّى يُخَافَ
فَسَادُهُ فَيُقْطَعُ نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَقَدْ شَرَّ يَفَهُ والنُّونُ بَدَلُ اليَاءِ
لُغَةً فِيهِ وَهُمَا زَائِدَتَانِ كَمَا سَأَلْتِي .

ومَشَارِفُ الأَرْضِ : أَعَالِيهَا نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ